

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246605

الصادر في الدعوى رقم: CF-246605-2024

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المتهم

لمالكه / ...

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضواً

الأستاذ / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-239845) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مصنع ...، سجل تجاري رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنف تقدم أمام اللجنة الابتدائية بطلب المعارضة على القرار الغيابي الصادر ضده عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض برقم (.../...) لعام 1441هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

"قبول طلب المعارضة شكلاً المقدم من المدعي / ... (سجل تجاري رقم ...)، ورفضه موضوعاً، وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (.../...) لعام (1441هـ)."

وحيث لم يلق القرار المشار إليه قبولاً لدى المستأنف تقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه تم التصرف بالإرسالية محل الدعوى بناءً على الخطابات الواردة من مصلحة الجمارك بالأرقام ... وتاريخ 1438/11/30هـ ... وتاريخ 1438/11/30هـ، ... وتاريخ 1438/12/06هـ والمتضمنة (نفيدكم بأنه تم فسخها وإمكانكم التصرف بالأصناف الموضحة أعلاه)، وأضاف المستأنف بأن استيراد المواد كان بناءً على علم وموافقة من مالك العلامة التجارية لتعذر الحصول عليها من داخل المملكة في الوقت المطلوب، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستورد (مصنع ...) بالتهريب الجمركي.

وبعرض لائحة الاستئناف المقدمة على المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه عدم الاختصاص النوعي للدائرة بنظر هذه الدعوى، ووجه ذلك أن

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246605

الصادر في الدعوى رقم: CF-246605-2024

مطالبة المستأنف تنحصر بشأن منازعة تخص نظام الجمارك الموحد وينعقد اختصاصها للدوائر الجمركية في حين أن اختصاص الدائرة حسب ملف الدعوى هو الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي للدائرة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/19هـ، الموافق 2025/03/19م، وفي تمام الساعة (02:05) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من ... على القرار رقم (CSR-2024-239845) وتاريخ 2024/11/13م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/08م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/12/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث يدفع المستأنف بأنه لم يتصرف بالإرسالية إلا بعد التأكد من فسخها من قبل الجمارك، وحيث يتبين من خلال الخطابات التي أرفقها المستأنف وهي الخطاب رقم (...) وتاريخ 1438/11/30هـ ورقم (...) وتاريخ 1438/11/30هـ، ورقم (...) وتاريخ 1438/12/06هـ الصادرة عن (مصلحة الجمارك - جمرك البطحاء - قسم العينات) التي تثبت صحة ما يدفع به المستأنف من أن تصرفه كان بموجب موافقة الجمارك وفق الخطابات المرفقة، وحيث قدم المستأنف (المستورد) خطاباً مؤرخاً في 2018/10/23م ومفاده: أن مؤسسة ... - الشركة ... تؤكد بموجب الخطاب أنه يتم توفير اللوحات المجمعة بالكامل من خلال مصنع ...، الأمر الذي يثبت معه خلاف ما تدعيه الهيئة من مخالفة أحكام نظام العلامات التجارية، وحيث إن المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قد انحصرت في دفع شكلي لا علاقة له بموضوع الدعوى ولم تتطرق للمستندات المقدمة من المستأنف والتي تثبت كلاف ما تدعيه الهيئة بشأن (الفسخ الجمركي للبضاعة محل النزاع)، وذلك لتعليقها على ما ظهر لها بحسب مذكرتها

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246605

الصادر في الدعوى رقم: CF-246605-2024

بأن الدائرة ناظرة الدعوى هي (الدائرة الاستئنافية للمنازعات الضريبية) الأمر الذي يتبين معه أن الهيئة تقدمت برد غير ملائق لموضوع النزاع، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد انتهت اللجنة الاستئنافية إلى إلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، والحكم بعدم إدانة مصنع ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بجريمة التهريب الجمركي، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-239845) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، والحكم بعدم إدانة مصنع ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بجريمة التهريب الجمركي.

ويعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.